



السؤال:

قدم إلى بلدنا قوم من بقاع متفرقة منذ عشرات السنين، وكانوا على غير دين الإسلام، ثم مع طول المدة ظهر للناس أنهم أسلموا، وصاهم لهم بعض أهالي القرية فتزوجوا منهم وزوجوهم، ولما قامت الثورة السورية ناصبنا جلهم العداء وحالوا النظام علينا، وقد أثلي الله صدورنا بأن ننصرنا عليهم فدحرناهم من بلدتنا ولقد وجدنا في بيوتهم كتاباً ومؤلفات تخص العقيدة الباطنية النصيرية قد خطوها بأيديهم.

فما حكم النساء اللواتي تحتهن سواء من القسم الذي ناجزنا العداء أو من القسم الذي صمت. بارك الله فيكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

أجمع أهل العلم على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم أياً كان دينه الذي يدين به، وإن تزوجته فالعقد باطل، ويحب التفريق بينهما فوراً، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: الطائفة النصيرية طائفة خارجة عن الإسلام باتفاق أهل العلم، ومثلها في ذلك بقية الطوائف الغالية الباطنية.
قال عبد القاهر البغدادي - رحمه الله - في الفرق بين الفرق: "أما الفرق الباطنية كالدروز والنصيرية والقرامطة ونحوهم فهي ليست من فرق الإسلام، بل هي فرق خللت بين المجوسية والنصرانية والإسلام، فأخذت من كلٍّ بطرف زيادة في التضليل والنفاق".

وقال ابن كثير - رحمه الله - في "تلخيص كتاب الاستغاثة": "أما النصيرية فهم من الغلاة الذين يعتقدون إلهية علي، والغلاة أكفر من اليهود والنصارى".

ثانياً: يدل على تحريم زواج المسلم بغير المسلمين قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ} [المتحنة: 10].

قال ابن كثير - رحمه الله - في "تفسيره": "هذه الآية حرمَت المسلمين على المشركين، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة".

وقال القرطبي - رحمه الله - في "تفسيره": "أجمعَت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام".

وقد انعقد الإجماع على أن زواج الكافر بال المسلمة باطل؛ لمخالفته لصريح القرآن، وقد نقل الإجماع: الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والشوكتاني، وغيرهم.

ثالثاً: الأصل في عقد زواج المسلمة من غير المسلم أن يحكم عليه بالبطلان، دون أن يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح.

ونظراً لجهل كثير من الناس قبل الثورة بحال هؤلاء القوم، مع وجود من يفتني بجواز مناكحتهم من علماء السوء والضلال، أو من التبس عليه أمرهم، فإننا نعد هذا النكاح "نكاح شبهة" **يترب عليه ما يترب على النكاح الصحيح من حيث المهر والنسب، مع مراعاة ما يلي:**

1 _ التفريق بين الزوجين فوراً؛ لأنَّه نكاح باطل.

2 _ وجوب المهر المسمى.

3 _ ثبوت نسب الأبناء للأبويين.

4 _ وجوب العدة على المرأة.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في "المجموع": "وإن وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة"، وقال: "فإن الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة".

5 _ سقوط حق الأب الكافر في الحضانة أو الولاية على الأبناء.

قال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني": "ولا تثبت - يعني الحضانة - لكافر على مسلم".

وقال: "أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا وَلَائِهَ لَهُ عَلَى مُسْلِمَةٍ بِحَالٍ، بِإِجْمَاعٍ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عَبَّادٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ".

لأنَّ الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمغارب بقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يعلى).

رابعاً: كذلك يحرُم زواج المسلم من النصيرية ونحوها، والنكاح باطل، لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّ}.

خامسًا: إن تاب الطرف غير المسلم وصح إسلامه، ورغب أن يستمر في زواجه: فلا بد من عقد جديد.

أما من تبيَّن له حرمة الزواج من هؤلاء فتزوج، أو كان متزوجاً من قبل فاستمر على زواجه بعد أن تبيَّن له الحكم؛ فهو واقع في الزنا منهك لحرمات الله، مستحق للوعيد الشديد والعقاب الأليم.

ومن ثبت أنه مسلم لا يؤمن بشيء من عقائد النصيرية، فلا يشمله ما سبق من أحكام.

ونرى ضرورة الرجوع للمحاكم الشرعية في المناطق المختلفة للتثبت من حكم هؤلاء الأزواج أو الزوجات، وإصدار حكم شرعى قضائي فيها، وتوثيق ذلك، فإن لم يكن فيها محكم شرعية فلتتظر فيها لجان من طلبة العلم ووجهاء المنطقة

والمسؤولون عن حفظها أو إدارتها للنظر في هذه المسائل.

نسأله - سبحانه تعالى - أن يحفظ أعراض المسلمين، ويوفقهم للعمل بشرعه، والحمد لله رب العالمين

المصادر: